

دخلت في مرض صوفي فانت حر عتق من الثلث وان
احتملت الصفة فوجدت في المرض من اس المال في الطهر
ولو اذاعا عبده المهرير التديير فانكر وليس يرجوع
بل يحلف ولو وجد مع مدبر مال فقال كسبته بعد
موت السيد وقال الوارث قبله صدق المدبر بيمينه
فان اقاما يفتين قدمت بينته **كتاب**
الكتاب هي مستحبه ان طلبها رقيق
امين قوي على كسب قبل او غير قوي ولا نكره بحال
وصيغتها كالتبتك على كذا منجما اذا ادينه فانت حر
ويبين عبدا الجرم وفسطاكل نجم ولو تركه لفظ التعليل
ونواه جان ولا يكتفى لفظ كتابه فلا تعليل ولا نية

على المذهب

على المذهب ويقول المكاتب قبلت ونشرطهما
تكليف واطلاق وكتابة المريض من الثلث فان
كان له مثله صحت كتابته كله وان لم يملك غيره
واجب في حياته مائة وفي ماله مائة عتق فان ادى
مائة عتق ثلثاه ولو كاتب مرتد بني على اقرار
ملكه فان وقفناه بطلت على الجدي ولا يصح
كتابة مرهون ومكرا بشرط العوض كوفه دينيا
موجلا ولو منععة ومنجما يمين فانكر وقبل ان
ملك بعضه وباقية حرم بشرط اجل وتنجيمه
ولو كاتب على حذمة شعر ودينار عبدا انقضاه
صحت او على بيعه كذا فمبذون ولو قال كاتبك